

# الإمام أحمد

بصفة وضوء وصلاة خير الأنام  
عليه أفضل الصلاة وأتمّ السلام

شرح مختصر وميسر لصفتي وضوء وصلاة النبي ﷺ

راجعته وقدمه الشيخ الدكتور

محمد هشام طاهري أبو صلاح

حفظه الله ورعاه

إعداد

أحمد بن ياسين الأسود

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



# الإمام بصفة وضوءٍ وصلاةٍ خير الأنام عليه أفضل الصلاة وأتمّ السلام

شرحٌ مختصرٌ وميسرٌ لصفتي  
وضوءٍ وصلاةٍ النبيّ صلى الله عليه وسلم



إعداد

أحمد بن ياسين الأسود  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

راجعهُ وقَدّمهُ الشيخ الدكتور  
محمد هشام طاهري أبو صلاح  
حفظه الله ورعاه

حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم ويجوز طبعها لمن أراد

دون زيادةٍ أو حذفٍ أو تعديلٍ إلا بإذنٍ من جامعها

أحمد بن ياسين الأسود

ahmadaswad@yahoo.com

## تقديم / د. محمد هشام طاهري أبو صلاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العباد، أحمده سبحانه ألاؤه مشاهدة في البلاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها النجاة يوم التناد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الحاضر والباد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم المعاد، وبعد:

فقد قرأت رسالة أخينا الشيخ/ أحمد بن ياسين الأسود - نفع الله به- والتي اختصرها في بيان: "صفة الوضوء وصفة الصلاة"، فألفتها رسالة جامعة، وللراجح من المسائل مقررة، وهي مع اختصارها سلسلة، ومع جزالة عباراتها مائعة، وقد رتبها ترتيباً بديعاً، وأوردها حسب فعلها نسقاً، مع ذكر المصادر المستقاة، والإشارة إلى المواضع المنتقاة؛ فكان جهده موفقاً، وعمله مسدداً، وعلمه ظاهراً، واختصاره رشيداً.

وقد أحسن أيما إحسان في اختيار الموضوع؛ فإن الصلاة عمادة الدين، ولها منزلة عظيمة عند رب العالمين، وهي تؤدي بالوضوء؛ فالجمع بينهما على الصفة المطلوبة سبيل لحصول فضائل الوضوء والصلاة. والناس في الوضوء والصلاة ثلاثة أقسام، وحري بالعبء أن ينظر أين موقعه منهما:

فمنهم من غلا فيهما حتى جاوز المشروع، وأتى بالمخترع المخدوع، فترك السنة رأساً، وصار وضوؤه وصلاته طقوساً غريبة، وأعماله فيهما بصورة عجيبة. وقسم منهم أهمل فيهما حتى قصر في المشروع، وضيعهما عن صفتيها فأتى بشيء منقوع، لا يسمن ولا يغني من جوع؛ فلا روحه تتأثر، ولا نفسه بهما تتزكى؛ فهو يوديتها عادة، ونسي فيها معنى العبادة.

وقسم منهم - هو خير الناس - من قصدهما تعبداً، ولاحظ فيهما النية والاتباع قصداً؛ فلازموا بقلوبهم الإخلاص، وبظواهرهم الاتباع؛ فحصلوا تزكية الأنفس والأبدان، وأوتوا ثمار الوضوء والصلاة نضارة ووضاءة وضياء.

فنسال الله تعالى أن يوفقنا لاتباع الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة، وأن ينفع بهذه الرسالة، وبجامعها، ونشرها، وقارئها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ د. محمد هشام طاهري أبو صلاح

باحث (1) دراسات إسلامية في إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
دولة الكويت الحبيبة - حفظها الله -  
في يوم الاثنين ١٤٣٦/٥/٢٠ هـ الموافق ١٥/٣/٩



## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن للصلاة في الإسلام منزلةً عظيمةً لا تصل إليها باقي العبادات التي فرضها الله تعالى؛ فالصلاة عمود الدين وأول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، وتأتي في أركان الإسلام بعد الشهادتين لتكون شاهداً ودليلاً على الانقياد لله تعالى، وقد

فرضها الله تعالى على رسوله ﷺ بكلامه مباشرة حين عرج به إلى السماء ليريه من آياته الكبرى، ولم ينزل بفرضها ملكاً إلى الأرض.

ولهذا فقد اهتم العلماء بشأنها اهتماماً فاق باقي العبادات المفروضة فبينوا فضلها ومنزلتها، وأنواعها وأقسامها، وشروطها وأركانها وواجباتها وصفتها، إلى غير ذلك من أحكامها.

ولأهمية الصلاة أيضاً أمرنا النبي ﷺ بأدائها على الصفة التي علمنا إياها؛ فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>.

ولما كان الوضوء شرطاً مطلوباً للصلاة، وبين لنا النبي ﷺ فضله فقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>؛ فقد خصّه العلماء من بين شروط الصلاة بزيادة بيان، وتوضيح لأحكامه، وفروضة، وواجباته، وسننه، ومبطلاته، وغير ذلك.

(١)- رواه البخاري (٦٣١).

(٢)- رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) والنسائي (٦٨).

وبناءً على هذين الحديثين جمعتُ هذه الرسالة المختصرة في  
صفة وضوء وصلاة النبي ﷺ كما وردت في الأحاديث الصحيحة.  
وقد رتبتهَا من بدء كل عبادةٍ إلى منتهاها، وقدمتُ شيئاً من  
فضائل الوضوء ثم صفته ثم عقّبه ببيان نواقضه ثم ذكرتُ  
البدع والأخطاء فيه. وكذلك فعلتُ في الصلاة، فذكرتُ فضلها  
ثم صفتها ثم شيئاً من الأخطاء والبدع التي تقع فيها.  
وتجنبْتُ ذكر أدلة المسائل إلا ما احتيج إليه، وأعرضتُ عن  
بسط مسائل الخلاف إلا من إشاراتٍ بسيطةٍ، ولم أتطرق  
لوضوء وصلاة أهل الأعدار من مرضى وعاجزين وغيرهم، وقد  
راعى في هذه الرسالة الاختصار قدر الإمكان لتكون سهلةً  
وميسرةً ومختصرةً في تناول عامة المسلمين.

والله تعالى أسأل أن يجعل جمعي لهذه الرسالة مما يُبتغى به  
وجهه الكريم، وأن ينفعني وإخواني المسلمين وأخواتي المسلمات  
بها، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، ولمن قدّم هذه  
الرسالة وراجعها وقرأها وطبعها ونشرها وعمل بما صحّ فيها،

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله  
وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

## فضل الوضوء<sup>(١)</sup>

١- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من توضأ فأحسن الوضوءَ خرجت خطاياهُ من جسده. حتى تخرجَ من تحت أظفاره»<sup>(٢)</sup>.

٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من توضأ هكذا غُفر له ما تقدمَ من ذنبه. وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجدِ نافلةً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) - يلاحظ في غالب الأحاديث قوله ﷺ - : «من توضأ فأحسن الوضوء...»، «فأسبغ الوضوء...»، «فِيحَسَنَ وضوءَهُ...»، «من توضأ هكذا...»، «نحو وضوئي هذا...»؛ مما يدل على أن الفضل والأجر المذكور في هذه الأحاديث مقيّد بصفة الوضوء التام الوارد عنه ﷺ. ومن هنا يتبين أهمية تعلم هذه الصفة وإتقانها وتعليمها للمسلمين، وأما مجرد الوضوء دون إحسان وإسباغ وإتمام فقد يؤدي به الفرض، ولا يُدرك به الفضل.

(٢) - رواه مسلم (٢٤٥).

(٣) - رواه مسلم (٢٢٩) وابن ماجه (٢٣١).

٣- وعنه رَضِيَ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسَلِّمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»<sup>(١)</sup>. وفي روايةٍ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ...».

٤- وعنه رَضِيَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ - جَلًّا وَعِزًّا - مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) - رواه مسلم (٢٢٧).

(٢) - رواه مسلم (٢٣٢) والنسائي (٨٥٥)

(٣) - رواه أبو داود (٥٦٤) وصححه الألباني.

٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بِطَشْتِهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ»<sup>(١)</sup>.

٧- عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) - رواه مسلم (٢٤٤) والترمذي (٢).

(٢) - رواه النسائي (١٥١) وصححه الألباني.

## صفة وضوء النبي ﷺ

١- ينوي المسلم الوضوء بقلبه من غير تلفظٍ باللسان.

والنية شرط في الوضوء؛ لأن الوضوء عبادة، والعبادة لا بد لها

من نيةٍ تسبقها وتعيّنها؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»<sup>(١)</sup>.

٢- ثم يسمي الله تعالى قائلاً بلسانه: «بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> فقط؛ من

غير زيادة «الرحمن الرحيم».

٣- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>، ويخلل ما بين أصابعهما<sup>(٤)</sup>.

وَحَدُّ الْكَفِّ: من أطراف الأصابع إلى مفصل الرسغ.

(١) - رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) - رواه الترمذي (٢٥) والنسائي (٧٨) وابن ماجه (٣٢٦) وصححه الألباني.

(٣) - رواه البخاري (١٦٤)، (١٨٦) ومسلم (٢٢٦)، (٢٣٥).

(٤) - رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١١٤) وابن ماجه (٣٦٧) وصححه الألباني.

٤- ثم يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة بكفه اليمنى، ويستنثر بكفه اليسرى<sup>(١)</sup>؛ ويفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات<sup>(٢)</sup>.

والمضمضة هي: «غسل الفم بإدخال الماء وتحريكه فيه». والاستنشاق هو: «إدخال الماء إلى الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه». والاستنثار هو: «إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه».

٥- ثم يغسل وجهه كاملاً ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>، ويخلل لحيته<sup>(٤)</sup>.

وَحَدُّ الْوَجْهِ: مَا بَيْنَ مَنْبَتِ الشَّعْرِ الْمَعْتَادِ إِلَى مَنْتَهَى الذَّقْنِ طَوْلًا، وَمَا بَيْنَ شَحْمَتِي الْأُذُنَيْنِ عَرْضًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّدْغَانُ وَاللَّحْيَانُ.

(١) - رواه الدارمي (١٧٨/١)، وصحح إسناده الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٩/١).

(٢) - رواه البخاري (١٨٦) مسلم (٢٣٥).

(٣) - رواه البخاري (١٦٤)، (١٨٦) ومسلم (٢٢٦)، (٢٣٥).

(٤) - رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٣٤٩) وصححه الألباني.

٦- ثم يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك<sup>(١)</sup>. ويخلل ما بين أصابعهما<sup>(٢)</sup>.

والمرفق هو المفصل الذي بين الساعد والعضد<sup>(٣)</sup>. ويجب أن يكون الغسل شاملاً لجميع الذراع من أطراف الأصابع إلى المرفق؛ ولا يكفي غسل الساعد الذي هو ما بين الرسغ والمرفق.

٧- ثم يمسح رأسه<sup>(٤)</sup> كاملاً مع أذنيه<sup>(٥)</sup> مسحة واحدة فقط.

وصفة المسح: أن يبلّ يديه بالماء ثم يمرّهما من مقدم الرأس إلى قفاه ثم يعود إلى مقدم الرأس<sup>(٦)</sup>، ثم يمسح أذنيه بنفس الماء الذي مسح به رأسه، فيدخل سباحتيه<sup>(٧)</sup> في صماخي أذنيه

---

(١) - رواه البخاري (١٦٤)، (١٨٦) ومسلم (٢٢٦)، (٢٣٥)، (٢٤٦).

(٢) - رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١١٤) وابن ماجه (٣٦٧) وصححه الألباني.

(٣) - ويسميه عامة الناس بـ«الكوع»، وهذا خطأ.

(٤) - رواه البخاري (١٦٤)، (١٨٦) ومسلم (٢٢٦)، (٢٣٥)، (٢٤٦).

(٥) - رواه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٣٦٢) وصححه الألباني.

(٦) - رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

(٧) - «السباحة» هي الأصبع الذي يلي الإبهام؛ وتسمى بـ«السبابة» أيضاً، لكن تسميتها بالسباحة أولى.

ويمسح بإبهاميه ظاهرهما<sup>(١)</sup>. ويتعاهد المنطقة الظاهرة التي بين الأذنين وشعر الرأس؛ فهي من مجمل الرأس الواجب مسحه.

٨- ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعبين ثلاث مرات، ثم يغسل اليسرى مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويدلك ويخلل ما بين أصابعهما<sup>(٣)</sup>.

ويتعاهد العقب بغسله<sup>(٤)</sup>؛

والعقب: هو مؤخر القدم الذي يلي الكعبين.

٩- ثم يدعو بالدعاء المستحب بعد الوضوء؛ فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم

(١) - رواه أبو داود (١٣٥) وابن ماجه (٣٥٨) وحسنه الألباني.

(٢) - رواه البخاري (١٦٤)، (١٨٦) ومسلم (٢٢٦)، (٢٣٥)، (٢٤٦).

(٣) - رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٣٦٥) وصححه الألباني.

(٤) - رواه البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١).

اجعلني من التَّوَّابِينَ، واجعلني من المتطهِّرين»<sup>(١)</sup>؛ أو يقول: «سُبْحَانَكَ  
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) - رواه مسلم (٢٣٤) دون قوله «اللَّهُمَّ اجعلني من التَّوَّابِينَ واجعلني من المتطهِّرين».  
ورواه بتمامه الترمذي (٥٥) وصححه الألباني.  
(٢) - صححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٧٠).

## نواقض الوضوء

- ١- كل ما يخرج من السيلين<sup>(١)</sup>. والسيلان هما: القُبُل والدُبُر. سواء أكان الخارج بولاً أم غائطاً أم ريحاً<sup>(٢)</sup> أم مَنِيّاً<sup>(٣)</sup> أم مَذِيّاً أم وَذِيّاً أم دوداً أم قيحاً أم دمماً أم حصةً أم غير ذلك. وسواء كان الخارج نادراً أو معتاداً؛ قليلاً أو كثيراً؛ سائلاً أو صلباً.
- ٢- النوم العميق<sup>(٤)</sup>؛ لأنه مظنة وقوع الحدث وخروج شيءٍ منه وهو لا يدري. أما الإغفاء اليسير مع إحساسه وتمكنه من نفسه فإنه ليس بناقض<sup>(٥)</sup>.

---

(١) - انظر البخاري (١٣٢)(١٣٥) ومسلم (٣٠٣) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٣٩٢).  
(٢) - أما خروج الريح من قبل المرأة فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء؛ لكن لو توضأت المرأة منه؛ احتياطاً وخروجاً من الخلاف، لكان حسناً.  
(٣) - ولا يخفى أن خروج المتي حدثٌ أكبر يوجب الغسل، ولا يكفي فيه مجرد الوضوء.  
(٤) - انظر أبو داود (٢٠٣) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٣٩١)(٣٩٢).  
(٥) - انظر مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠).

٣- زوال العقل بغير النوم<sup>(١)</sup>. سواء كان زواله بالجنون أم بالإغماء أم بالدواء أم بالسكر أم بأي سبب آخر. وسواء كان وقت زواله يسيراً أم طويلاً.

٤- أكل لحم الجزور- أي الإبل-<sup>(٢)</sup>؛ فينتقض الوضوء بأكل الكرش والأمعاء والكبد والقلب والرئة والكلى والشحم وغير ذلك من أجزاء الجزور.

٥- مس الفرج بشهوة وبدون حائل، قُبلاً كان أو دُبُرًا.<sup>(٣)</sup>

٦- الردة عن الإسلام - والعياذ بالله -؛ لأنها محبطة للأعمال كلها، ومنها العبادات والطاعات والوضوء.

---

(١) - انظر البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) والنسائي (٨٣٣).

(٢) - انظر مسلم (٣٦٠) أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٠٦)(٤٠٧).

(٣) - انظر أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٣)(١٦٥) وابن ماجه (٣٩٣)(٣٩٤) ومشكاة المصابيح (٣٠٥) وصحيح الجامع (٣٦٢).

## البدع والأخطاء والمخالفات في الوضوء

- ⊙ الاستنجاء من الريح واعتقاد البعض أن الاستنجاء منه من أفعال الوضوء.
- ⊙ ظن البعض أنه يجب الوضوء لكل صلاة.
- ⊙ إدخال اليدين في إناء الوضوء قبل غسلهما خارجه.
- ⊙ الجهر بالنية عند بدء الوضوء.
- ⊙ ترك التسمية قبل الوضوء.
- ⊙ ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء.
- ⊙ ترك الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة كف واحدة.

- ⊙ اعتقاد بعض الناس بوجود خلع الأسنان المركبة عند الوضوء.
- ⊙ عدم المبالغة في الاستنشاق.
- ⊙ بقاء بعض أجزاء من الوجه لم يمسه الماء، كالصدغين واللحيين.
- ⊙ غسل داخل العينين بالماء.
- ⊙ غسل اليد من الرسغ الذي هو منتهى الكف إلى آخر المرفق فقط.
- ⊙ وجود ما يمنع وصول الماء الى الأعضاء الواجب غسلها.
- ⊙ عدم مسح الرأس بأكمله.
- ⊙ مسح الرأس ثلاث مرات.
- ⊙ مسح العنق أو الرقبة في الوضوء.
- ⊙ أخذ ماء جديد للأذنين غير ماء الرأس.

- ◉ مسح الرجلين وعدم غسلهما في الوضوء.
- ◉ ترك تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين.
- ◉ عدم الاهتمام بغسل العقب عند غسل الرجلين.
- ◉ الاعتقاد بأن المسح على الخفين خاص بفصل الشتاء.
- ◉ التزام أذكار لم ترد عن النبي ﷺ قبل الوضوء أو أثناءه أو بعده.
- ◉ قراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء.
- ◉ الإسراف في الماء أثناء الوضوء.
- ◉ اعتقاد بعض الناس أن الوضوء لا يتم إلا إذا كان ثلاثاً ثلاثاً.
- ◉ الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من ثلاث مرات.
- ◉ اعتقاد بعض الناس أن لمس النجاسة يوجب إعادة الوضوء مرة ثانية.

- ◉ القول للمتوضئ حين فراغه: «زمزم».
- ◉ التحرج من الكلام حال الوضوء.
- ◉ إعادة المرأة وضوءها إذا مسَّت عورة طفلها.

## فضل الصلاة والترهيب من إضاعتهما

للصلاة في الإسلام فضائل عظيمة وكثيرة، وردت في نصوص القرآن الكريم، ومنها:

١- سماها الله تعالى إيماناً فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- جعلها الله تعالى دليلاً وعلامةً على الأخوة الإيمانية، فقال تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ وأتباعه أن يأمرؤا أهلهم بالصلاة ويصبروا على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) - سورة البقرة (١٤٣).

(٢) - سورة التوبة (١١).

(٣) - سورة طه (١٣٢).

٤- أثنى الله تعالى على الأمرين بها فقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرِي  
الْكِتَابِ إِنَّمَعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ  
وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿١﴾.

٥- أخبر الله تعالى أنها من صفات المفلحين، فقال تعالى:  
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾.

٦- بين الله تعالى أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر فقال  
تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٣).

٧- ذم الله تعالى المضيعين لها وتوعدهم بالعذاب، فقال تعالى:  
﴿فَلْيَخْشَ الَّذِينَ خَلَفُوا مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٤﴾﴾.

٨- وصف الله تعالى المنافقين بالتكاسل عنها فقال تعالى:  
﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴿٥﴾﴾.

(١) - سورة مريم (٥٤-٥٥).

(٢) - سورة المؤمنون (٢-١).

(٣) - سورة العنكبوت (٤٥).

(٤) - سورة مريم (٥٩).

(٥) - سورة النساء (١٤٢).

وكذلك جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة شاهدة في بيان فضل الصلاة، ومن ذلك:

١- أن الصلاة عمود الإسلام، كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»<sup>(١)</sup>.

٢- والصلاة هي أول ما يُحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة، كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»<sup>(٢)</sup>.

٣- والصلاة أعظم أركان الإسلام وأهمها بعد الشهادتين، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»<sup>(٣)</sup>.

(١) - رواه الترمذي (٢٦١٦) وصححه الألباني.

(٢) - صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٧٣) وفي صحيح الترغيب (٣٧٦).

(٣) - رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

٤- وكانت الصلاة من آخر وصايا النبي ﷺ قبل وفاته، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان آخر كلام النبي ﷺ: «الصلاة الصلاة.. اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم»<sup>(١)</sup>.

٥- والصلاة هي الحد الفاصل بين إيمان الرجل وكفره، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

٦- كما أن الصلاة تغسل الخطايا وتكفر السيئات؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»<sup>(٣)</sup>؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(٤)</sup>.

(١) - رواه أبو داود (٥١٥٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١٦) وفي صحيح الأدب المفرد (١١٨).

(٢) - رواه مسلم (٨٢).

(٣) - رواه مسلم (٦٦٨).

(٤) - رواه مسلم (٢٣٣).

٧- والصلاة تكفر ما قبلها من الذنوب؛ ويغفر الله بها الذنوب فيما بينها وبين الصلاة التي تليها أيضاً؛ كما في حديث عثمان بن عفان رضي عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»<sup>(١)</sup>. وعنه - رضی الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»<sup>(٢)</sup>.

٨- ومن فضل الصلاة أن الله تعالى يرفع بها الدرجات، ويحط الخطايا؛ لحديث ثوبان رضي عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة»<sup>(٣)</sup>.

(١) - رواه مسلم (٢٢٨).

(٢) - رواه مسلم (٢٢٧).

(٣) - رواه مسلم (٤٨٨).

٩- والصلاة من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي ﷺ؛ لحديث ربيعة الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوءه وحاجته، فقال لي: «سَلْ» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها في الأرض بواسطة جبريل عليه السلام، وإنما فرضها بدون واسطة ليلة عُرج بالنبي ﷺ فوق سبع سماوات<sup>(٢)</sup>.

(١) - رواه مسلم (٤٨٩).

(٢) - رواه البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٧٣).

## صفة صلاة النبي ﷺ

١. ينبغي للمصلي إذا قام للصلاة أن يستحضر أنه قائم بين يدي الله ﷻ؛ وأن الله تعالى قِبَلَ وجهه؛ وأنه في صلاته إنما يناجي الله تعالى. وليستحضر أنّ الله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما يجول في صدره وقلبه. وبهذا ينشغل قلبه في صلاته، ويتجه به إلى الله تعالى كما هو منشغلٌ بجسمه في الصلاة.<sup>(١)</sup>

٢. يجب على المصلي أن يصلي قائماً في صلاة الفريضة إن لم يكن له عذرٌ يمنعه من القيام. ويجوز له أن يصلي النافلة قاعداً مع قدرته على القيام؛ وله بذلك نصف أجر من صلاها قائماً.<sup>(٢)</sup>

(١) - انظر البخاري (٤٠٦)(٥٣١) ومسلم (٥٤٧) وأبو داود (٤٨٥) والنسائي (٧٢٣) وابن ماجه (٦٢٤).

(٢) - انظر البخاري (١١١٥)(١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧١)(٣٧٢) والنسائي (١٦٥٩) وابن ماجه (١٠١٦)(١٠٢٣).

٣. على المصلي أن يستقبل الكعبة إن كان يراها، أو يتجه إلى جهتها إن لم يكن يراها.<sup>(١)</sup>

٤. وعليه أن يتخذ سترةً أمامه حال الصلاة - ما لم يكن مأموماً -، ويكون بين موضع قيامه وبين سترته مقدار ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والسترة ممر شاة. ولا يدع أحداً يمر بينه وبين السترة.<sup>(٢)</sup>

٥. ولا بد للمصلي من استحضار النية للصلاة التي قام إليها؛ فيعينها بقلبه كونها فرضاً أو نافلة، وكونها ظهراً أو عصراً مثلاً. ولا يتلفظ بلسانه بشيءٍ من ذلك.<sup>(٣)</sup>

٦. ثم يستفتح صلاته مكبراً فيقول «الله أكبر»؛ ولا يرفع صوته بذلك إلا أن يكون إماماً. ويرفع يديه حذو منكبيه أو

---

(١) - انظر البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) والترمذي (٣٤٢) والنسائي (١٣١٢)(٢٢٤٢) وابن ماجه (٨٣٣)(٨٧٦).

(٢) - انظر البخاري (٤٩٦)(٥٠٦) ومسلم (٥٠٦)(٥٠٨) وأبو داود (٦٩٨)(٢٠٢٤) والنسائي (٧٤٧)(٧٤٨) وابن ماجه (٧٨٨)(٧٨٩).

(٣) - انظر البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٣٤٤٤).

حذو أذنيه دون أن يمسهما. ويتجه بباطن كفيه إلى القبلة؛ ويمد أصابع كفيه ولا يضمهما شديداً ولا يفرجهما شديداً. ويكون رفع اليدين موافقاً لقوله «الله أكبر» أو قبله أو بعده. وليس للمأموم أن يكبر إلا عقب تكبير إمامه.<sup>(١)</sup>

٧. ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ وأيقبض بكفه اليمنى على اليسرى؛ أو يضع كفه اليمنى على ساعده الأيسر. ويضعهما على صدره فقط، فلا يضعهما على سرتيه ولا أسفل منها، ولا على خاصرتيه، ولا يرفعهما إلى نحره.<sup>(٢)</sup>

٨. وعليه أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده طوال صلاته؛ إلا حال التشهد فينظر إلى أصبعه السباحة. ولا يلتفت ببصره يميناً ولا شمالاً. ويحرم عليه رفع بصره إلى السماء أثناء الصلاة.<sup>(٣)</sup>

---

(١) - انظر البخاري (٧٣٥)(٧٣٦) ومسلم (٣٩١)(٤٩٨) وأبو داود (٦١)(٧٢٩) والترمذي (٣)(٣٠٤) والنسائي (٨٧٩)(١٠٥٦) وابن ماجه (٢٢٤)(٧٠٩)(٧١٣).  
(٢) - انظر مسلم (٤٠١) وأبو داود (٧٢٧)(٧٥٩) والنسائي (٨٨٨)(٨٩٠) وابن ماجه (٦٦٨).  
(٣) - انظر البخاري (٧٥٠)(٣٢٩١) ومسلم (٤٢٨)(٥٥٦) وأبو داود (٩١٠)(٢٠٣٠) والترمذي (٥٩٠) والنسائي (١١٩٥)(١٢٧٥) وابن ماجه (٢٨٧٥).

٩. ثم يستفتح صلاته بأحد أدعية الاستفتاح؛ مثل: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ أو: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»؛ أو غيرها مما وردت فيه السنة؛ والأولى أن ينوع بين هذه الأدعية من صلاةٍ لأخرى؛ ليكون حاضر القلب، وليوافق السنة في كل وجوهها.<sup>(١)</sup>

١٠. ثم يستعيد بالله تعالى من الشيطان فيقول: «أعوذُ باللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، أو يقتصر على: «أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثم يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ويسرّ بالاستعاذة والبسملة، حتى إن كانت الصلاة جهرية.<sup>(٢)</sup>

١١. ثم يبدأ في قراءة سورة الفاتحة؛ وهي ركنٌ لا تصح صلاة المسلم إلا بقراءتها في كل ركعة؛ وإن كان مأموماً في الصلاة

---

(١) - انظر مسلم (٦٠١) وأبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣)(٣٥٩٢) والنسائي (٨٨٥)(٨٩٩) وابن ماجه (٦٦٢).

(٢) - انظر البخاري (٥٠٤٦) وأبو داود (٧٧٥)(٤٠٠١) والترمذي (٢٤٤٢).

الجهرية على الصحيح.<sup>(١)</sup> ويسنّ قراءتها مقطعةً آيةً آيةً،  
والوقوف على رأس كل آية.<sup>(٢)</sup>

١٢. ويستحب عند الفراغ من قراءتها في الصلاة الجهرية أن  
يقول الإمام والمأمومون جهراً: «آمين». فإن كانت الصلاة  
سرية أو كان المصلي منفرداً أسرَّ بالتأمين بعد الفراغ من  
الفاتحة، وإن تركه فلا بأس بذلك.<sup>(٣)</sup>

١٣. ثم يسكت سكتةً لطيفةً ولا يطيلها، ويشرع في قراءة سورةٍ  
بعد الفاتحة أو أكثر من سورةٍ أو بضع آيات. ويسن أن تكون  
القراءة في الركعة الأولى أطول منها في الثانية. ويقتصر في

---

(١) - ومعلوم أن العلماء قد اختلفوا في حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهي من المسائل التي تتجاذب أطرافها الأدلة. ولكن الراجح وجوب قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام حتى في الصلاة الجهرية، وتكون قراءته للفاتحة خلال سكتات الإمام، والله أعلم.

(٢) - انظر البخاري (٧٥٦)(١٣٣٥) ومسلم (٤٩٨)(٥٩٩) وأبو داود (٧٩٨)(٨٢٠)(٤٠١) والترمذي (٢٤٧)(٢٩٢٧) والنسائي (٨٧٨)(٩٠٩) وابن ماجه (٦٦٩).

(٣) - انظر البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤٠٤) وأبو داود (٩٣٥)(٩٧٢) والنسائي (٨٢٩)(٩٢٦) وابن ماجه (٦٩٥).

الركعتين الأخيرين على قراءة الفاتحة غالباً، ويجوز له الزيادة  
فيهما على قراءة الفاتحة أحياناً.<sup>(١)</sup>

١٤. ويجهر في قراءته في صلاة الفجر، وفي الأوليين من صلاتي  
المغرب والعشاء، وفي صلوات الجمعة والعيدين والكسوف  
والاستسقاء. ويسر في صلاتي الظهر والعصر، وفي ثلثة  
المغرب، وفي الأخيرين من العشاء. والمأموم يقرأ خلف  
الإمام سراً في جميع الصلوات.<sup>(٢)</sup>

١٥. ويختلف مقدار القراءة باختلاف الصلاة؛ فأطول ما  
تكون في صلاة الفجر، ثم صلاة الظهر، ثم صلاتي العصر  
والعشاء، وأقصرها في صلاة المغرب. ويسن له القراءة في الفجر  
من طوال المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، وفي باقي  
الصلوات من أواسط المفصل.<sup>(٣)</sup>

(١) - انظر البخاري (٧٥٩)(٧٧٤) ومسلم (٤٥١) وأبو داود (١٣٩٦) والترمذي (٤١٧)(٢٩٠١)  
والنسائي (٩٩١)(١٦٩٩) وابن ماجه (٩٤٩)(٩٧١).

(٢) - انظر البخاري (٧٤٦) ومسلم (٤٥١)(٨٧٨)(٨٨٠) وأبو داود (٧٩٨)(٨٠١)(٨١٦)  
والترمذي (٥٣٣) والنسائي (٤٧٤)(١٥٢٠) وابن ماجه (٦٨٢)(١٠٦٦).

(٣) - انظر البخاري (٧٠١)(٧٠٥)(٧٧٦) ومسلم (٤٥٨)(٤٦٠)(٤٦٥) وأبو داود (٨١٢)  
والترمذي (٣٠٧) والنسائي (٩٨٢).

١٦. ويشرع للمأموم أن يفتح على الإمام في القراءة إذا اختلطت

عليه الآيات أو اضطرب في قراءته أو نسي.<sup>(١)</sup>

١٧. فإذا انتهى من القراءة سكت سكتةً لطيفةً، ثم يكبر

للكوع قائلاً: «الله أكبر»، ويرفع يديه مع هذا التكبير على

الصفة التي ذكرناها في تكبيرة الإحرام. ثم يركع مطمئناً

حتى تستقر أعضاؤه، ويضع يديه ممكنتين على ركبتيه،

ويفرج بين أصابعه كأنه قابضٌ على ركبتيه، ويجافي عضديه

ومرفقيه عن جنبيه، ويجافي ساعديه عن فخذه، ويمد

ظهره ويبسطه، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه؛ بل يجعله مساوياً

لظهره. ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مراتٍ أو

أكثر؛ أو يقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً؛ وله أن يزيد

على ذلك مما وردت به السنة. ويحرم عليه أن يقرأ القرآن

حال الركوع.<sup>(٢)</sup>

(١) - انظر أبو داود (٩٠٧) وابن حبان (٢٢٤١) وابن خزيمة (١٦٤٨) وصححه الألباني.

(٢) - انظر البخاري (٧٩٥) ومسلم (٤٧٩)(٤٩٨) وأبو داود (٧٢٦)(٧٣٤) والترمذي (٢٥١)

(٢٦٠) والنسائي (١٠٣٨)(١١٣٥) وابن ماجه (٧٢١) والسيوطي في الجامع الصغير (٦٧١٠).

١٨. ثم يرفع رأسه وصلبه من الركوع قائلاً أثناء اعتداله: «سمع الله لمن حمده»؛ فإن كان مأموماً يكتفي بقول الإمام ذلك. فإذا اعتدل قائماً رفع يديه كما يرفعهما في التكبير حذو منكبيه أو أذنيه ثم يرسلهما<sup>(١)</sup>، وعليه أن يطمئن قائماً حتى يرجع كل عضوٍ إلى موضعه. ويقول بعد اعتداله قائماً: «ربنا لك الحمد»، أو يقول: «ربنا ولك الحمد»، أو يضيف قبل أي منهما «اللَّهُمَّ». فهذه أربعة أورادٍ مختلفةٍ، وقد ثبتت في السنة أوراداً أخرى لهذا القيام، والأفضل أن ينوع بين هذه الأذكار من صلاةٍ لأخرى ليوافق السنة في جميع وجوهها المروية.<sup>(٢)</sup>

(١) - استنبط بعض العلماء من عدة أحاديث في صفة الصلاة مشروعية وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع؛ إلا أن ألفاظ هذه الأحاديث غير صريحة في ذكر تلك الهيئة في هذا الموطن؛ وعليه قلنا بإرسال اليدين بعد الاعتدال من الركوع. وننبه إلى أن هذه المسألة من الاجتهاد السائغ ولا حرج من الأخذ بأحد القولين.

(٢) - انظر البخاري (٧٩٥)(٣٢٢٨) ومسلم (٣٩١)(٧٧١) وأبو داود (٦٠٣) والترمذي (٣٠٤) (٣٦١) والنسائي (١٠٦٠)(١١٤٩) وابن ماجه (٦٩٥)(١٠٣٠).

١٩. ثم يكبر للسجود ويخر للنزول على الأرض بسكينة فيقدم ركبتيه قبل يديه، ثم يضع كفيه، ثم يضع جبهته وأنفه.<sup>(١)</sup> وعليه أن يعتدل في سجوده ويطمئن فيه؛ وذلك بأن يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويبسط كفيه ويجعلهما حذو أذنيه أو منكبيه ويضم أصابعهما ويوجهها إلى القبلة، وينصب ذراعيه ويرفع مرفقيه وساعديه عن الأرض، ولا يجعلهما على فخذه أو ركبتيه، ويمكن ركبتيه من الأرض، ويجافي فخذه عن بطنه وعن ساقيه، وينصب قدميه ويمكنهما من الأرض، ويرص عقبه ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مراتٍ أو

(١) - قال بعض العلماء إن الخرورج إلى السجود يكون على اليدين قبل الركبتين لحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»، لأن البعير إنما يبرك على ركبتيه التي في مقدميه قبل رجليه. والحق أننا نتفق معهم أن ركبتي البعير في يديه، إلا أن الحديث ينهي عن النزول على اليدين لا الركبتين؛ فقوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير» هونهي عن مشابهة صفة نزول البعير وكيفيتها، وليس نهياً عن العضو الذي ينزل عليه البعير، والا لكان لفظ النهي في الحديث: «فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير». ولو تأملت كيفية نزول المصلي على يديه ثم ركبتيه لوجدته مشابهاً تماماً لبروك البعير على مقدميه ثم رجليه. ولا يخفى أن هذه المسألة يسوغ فيها الاختلاف ولا حرج من الأخذ بأحد القولين، والله أعلم.

أكثر؛ أو يقول: «سبحان ربي الأعلى ومحمده» ثلاثاً؛ وله أن يزيد على ذلك مما وردت به السنة. ويحرم عليه أن يقرأ القرآن حال السجود. ويستحب له الإكثار من الدعاء في السجود؛ لأنه موطن إجابة. وإن كان مأموماً فلا يجوز له - لأجل الدعاء - أن يتأخر عن الإمام إذا رفع من السجود.<sup>(١)</sup>

٢٠. ثم يكبر رافعاً رأسه من السجود، ويفرش قدمه اليسرى على الأرض ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنى ويوجه أصابعها إلى القبلة ما أمكنه ذلك. ويبسط ذراعيه على فخذيته، ويجعل كفيه على مقدم فخذيته أو على رأسي ركبتيه؛ وتسمى هذه الكيفية «جلسة الافتراش». ويجوز له - أحياناً - الإقعاء على القدمين في جلسته بين السجدين؛ وذلك بأن ينصب قدميه - كما في السجود - ويجلس عليهما. ويقول في

(١) - انظر البخاري (٣٩٠)(٥٣٢)(٨١٢) ومسلم (٤٨٢)(٤٩٠)(٤٩٦) وأبو داود (٨٧١)(٨٧٥) (٨٩١) والترمذي (٢٦٨)(٢٧٠)(٢٧٥)(٣٤٩٣) والنسائي (١٠٤٥)(١١٠٥) وابن ماجه (٧٣٠)(٧٣٣) والسيوطي في الجامع الصغير (٦٧١٠).

جلوسه بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني وارفعني»؛ أو يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»<sup>(١)</sup>.

٢١. ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى من كيفية الصفة والأذكار.<sup>(٢)</sup>

٢٢. ثم يكبر ويرفع رأسه من السجدة الثانية، ويستحب له - قبل القيام للركعة الثانية وقبل القيام للركعة الرابعة - أن يجلس جلسةً خفيفةً يطمئن فيها، ويجلس مفترشاً قدمه اليسرى وناصباً قدمه اليمنى. وتسمى هذه «جلسة الاستراحة». ثم ينهض إلى الركعة التالية بلا تكبير آخر معتمداً على يديه مبسوطتين أو مقبوضتين.<sup>(٣)</sup>

---

(١) - انظر البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧)(٤٩٨)(٥٣٦) وأبو داود (٧٨٣)(٨٥٨) والترمذي (٢٩٢) والنسائي (١٠٦٨)(١٣١٣)(١١٥٧) وابن ماجه (٧٤٠)(٨٧٦)(٨٧٧).

(٢) - انظر البخاري (٧٩٣)(٦٦٦٧) وأبو داود (٨٣٦)(٨٥٧) والنسائي (١١٥٥)(١٣١٣) وابن ماجه (٧٣٧).

(٣) - انظر البخاري (٨٢٣)(٨٢٤) وأبو داود (٧٢٩)(٨٤٤) والترمذي (٢٨٧)(٣٠٤) والنسائي (١١٥١)(١١٥٢) وابن ماجه (٨٧٧).

٢٣. ثم يصلي الركعة الثانية كما صلى الركعة الأولى تماماً إلا أنه لا يدعو دعاء الاستفتاح. وله أن يستعيد من الشيطان قبل القراءة أو يترك الاستعاذة مكتفياً بتعوذه في أول صلاته. ويجعل قراءته في هذه الركعة أقصر منها في الركعة الأولى.<sup>(١)</sup>

٢٤. فإذا فرغ من سجوده في الركعة الثانية يجلس للتشهد جلسة الافتراش، ولا يجوز له الإقعاء على القدمين في تشهده. ويبسط كفه اليسرى على مقدم فخذه الأيسر، ويجعل مرفقه الأيمن على نهاية فخذه، وكفه اليمنى على مقدم فخذه الأيمن، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها بحيث يضع الإبهام على الوسطى ويشير بالسباحة إلى جهة القبلة؛ أو يقبض الخنصر والبنصر ويحلق حلقةً بالإبهام والوسطى ويشير بالسباحة إلى جهة القبلة، ويرمي ببصره إلى أصبعه السباحة مشيراً بها فقط<sup>(٢)</sup> إلى القبلة طوال التشهد ومن دون تحريك لها.<sup>(٣)</sup>

---

(١) - انظر البخاري (٧٥٧)(٧٥٩)(٨٠٣) ومسلم (٣٩٧)(٥٩٩) والترمذي (٣٠٢) والنسائي في السنن الكبرى (٩٦٠).

(٢) - انظر مسلم (٤٩٨)(٥٧٩)(٥٨٠) وأبو داود (٧٢٦)(٨٦٠)(٩٥٧)(٩٨٧) والترمذي (٢٩٣)(٣٥٥٧) والنسائي (١٢٦٤)(١٢٦٦)(١٢٧٤).

(٣) - قال بعض العلماء بمشروعية تحريك الأصبع أثناء التشهد، ولكن حديث تحريك الأصبع جاء من طريق راوٍ واحد، وقد خالف فيه الراوي باقي الرواة الذين

٢٥. ثم يقرأ التشهد بأحد الصيغ الواردة في السنة؛ ومن أشهرها: «التحيات لله، والصَّلوات والطَّيِّبات، السَّلَام عليك أَيُّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلَام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وإن قال: «السَّلَام على النبيّ» بدلاً من: «السَّلَام عليك أَيُّها النبيّ» فلا بأس؛ لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. وإن زاد: «وحده لا شريك له» بعد قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» فلا بأس؛ لورود ذلك في روايات صحيحة.<sup>(١)</sup>

٢٦. ثم يصلي على النبيّ صلى الله عليه وسلم بما ورد من صيغ الصلاة عليه<sup>(٢)</sup>، ومن أشهرها: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت

---

ذكروا الإشارة بالأصبع فقط ولم يذكروا التحريك، ومن هنا ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى شذوذ رواية التحريك؛ لمخالفة راويها لمن هم أوثق منه روايةً، وأتقن منه حفظاً، وأكثر منه عدداً، والله أعلم.

(١) - انظر البخاري (٨٣١)(١٢٠٢) ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٧١) والترمذي (٢٨٩)(١١٠٥) والنسائي (١١٧٢)(١٢٧٩) وابن ماجه (٧٤٣)(٧٤٤).

(٢) - تستحب الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول عند بعض أهل العلم؛ لعموم الأحاديث الواردة فيها بعد التشهد دون تخصيصها بالتشهد الثاني. ووصف التشهد الأول في بعض الآثار بالخفة والسرعة لا يمنع من الاتيان بالصلاة الإبراهيمية فيه. وأما التطويل في التشهد الثاني فيرجع إلى الدعاء في آخره قبل السلام، والله أعلم.

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ». ومنها أيضاً: «اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٧. فإن كانت الصلاة ثنائيةً فإنه يدعو ثم يسلم كما سيأتي بيانه. وأمّا إن كانت ثلاثيةً أو رباعيةً فإنه يكبر وهو جالس للقيام من تشهده الأول ويرفع يديه مع هذا التكبير - أحياناً - كما يرفعهما في تكبيرة الإحرام ثم يقوم. أو ينهض من تشهده فإذا استتم قائماً كبر ورفع يديه كما يرفعهما في تكبيرة الإحرام. ويعتمد على يديه مبسوطتين أو مقبوضتين في نهوضه من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة.<sup>(٢)</sup>

(١) - انظر البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٥)(٤٠٧) وأبو داود (٩٧٨) والترمذي (٤٨٣) والنسائي (١٢٨٩)(١٢٩٠) وابن ماجه (٧٤٦).  
(٢) - انظر البخاري (٧٥٧)(٨٢٤) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٧٢٩)(٧٤٤)(٧٦١) والترمذي (٣٠٣)(٣٠٤) والنسائي (٨٨٣)(١١٨٠) وابن ماجه (٧١١)(٨٧٦).

٢٨. ثم يصلي باقي الركعات كما صلى الأوليين، ويقرأ فيها بالفاتحة فقط، وإن قرأ مع الفاتحة - أحياناً - سورةً أو آياتٍ فلا بأس؛ لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>

٢٩. فإذا انتهى من الركعة الأخيرة جلس للتشهد الأخير، ويفعل فيه كما فعل في التشهد الأول إلا أنه يجلس متورّكاً. وللتورّك عدة هيئات، وهي: أن ينصب قدمه اليمنى، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه الأيمن؛ أو أن يفرش قدمه اليمنى، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه الأيمن فتكون القدمان في جهة واحدة؛ أو أن يفرش قدمه اليمنى، ويجعل قدمه اليسرى بين ساقه وفخذه الأيمن. وفي كل تلك الهيئات يفضي بوركه وإليه إلى الأرض. وتكون اليدين كوضعهما في التشهد الأول إلا أنه يلقم كفه اليسرى ركبته كالقباض عليها.<sup>(٢)</sup>

(١) - انظر البخاري (٧٧٦)(٧٩٣) ومسلم (٣٩٧)(٤٥١)(٤٥٢).

(٢) - انظر البخاري (٨٢٨) ومسلم (٥٧٩)(٥٨٠) وأبو داود (٧٢٩) والترمذي (٣٠٤) والنسائي (١٢٦١) وابن ماجه (٨٧٧).

٣٠. فإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيجب عليه أن يستعيد من أربع، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». ثم يتخير من الدعاء ما شاء مما ورد في السنة أو مما تيسر له، حيث إنَّ هذا الموطن موطن إجابة.<sup>(١)</sup>

٣١. ثم يسلم عن يمينه فيلتفت بوجهه حتى يُرى بياض خده الأيمن من خلفه قائلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثم عن يساره فيلتفت بوجهه حتى يُرى بياض خده الأيسر من خلفه قائلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وإن شاء زاد لفظه «وبركاته» في التسليمة الأولى فقط.<sup>(٢)</sup>

---

(١) - انظر البخاري (٨٣٥)(١٣٧٧) ومسلم (٤٠٢)(٥٨٨) والترمذي (٣٤٧٥)(٣٤٧٧)(٣٦٠٤) وان ماجه (٣١٢٥).

(٢) - انظر البخاري (١٢٤٤) ومسلم (٤٣١)(٥٨٢) وأبو داود (٩٩٧) والترمذي (٢٣٨)(٢٩٥) والنسائي (١٣٢٢) وابن ماجه (٧٥٧).

## البدع والأخطاء والمخالفات في الصلاة

- ◉ ترك اتخاذ المصلي للسترة؛ وهي ما يضعه المصلي أمامه حتى لا يقطع أحد عليه صلاته.
- ◉ الجهر في التلفظ بالنية قبل الصلاة.
- ◉ ملامسة الإبهامين للأذنين عند رفع اليدين في تكبيرة الإحرام أو غيرها من التكبيرات.
- ◉ مد حرف «الباء» في لفظة «اللَّهُ أَكْبَرُ» لتصبح «أكبار»، وهذا خطأ مبطلٌ للصلاة عند جمع من أهل العلم.
- ◉ عدم إقامة الصلْب أثناء القيام في الصلاة.

◉ إرسال اليدين وإسدالهما حال القراءة في الصلاة، أو وضعهما على الخاصرة أو على السرة أو تحتها، أو المبالغة في رفعهما قريباً من النحر.

◉ ترك دعاء الاستفتاح وترك الاستعاذة بعد تكبيرة الاحرام وقبل قراءة الفاتحة.

◉ الخطأ في قراءة سورة الفاتحة، مثل قول: «رَبِّ» و«رَبُّ» بدل «رَبِّ»، وقول: «اللَّزِينَ» بدل «الَّذِينَ»، وقول: «أَنْعَمْتُ» و«أَنْعَمْتِ» بدل «أَنْعَمْتُ»، وقول: «المَقْضُوبِ» بدل «المَغْضُوبِ»، وقول: «الظَّالِمِينَ» بدل «الضَّالِمِينَ» وغيرها.

◉ ترك التأمين بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية.

◉ ترك قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين.

◉ المحافظة على قراءة ما زاد عن الفاتحة في الثالثة والرابعة بشكل دائم.

- ◉ عدم الاعتدال في الركوع، وخفض الرأس أو رفعه عن مستوى الظهر حال الركوع، ووضع الكفين على الساقين أو على الفخذين أثناء الركوع، وترك الاطمئنان بعد القيام والاعتدال من الركوع.
- ◉ زيادة لفظة «الشكر» بعد قول: «ربنا ولك الحمد» عند الاعتدال من الركوع.
- ◉ رفع اليدين بباطن الكفين - كحاهما في الدعاء - بعد الرفع من الركوع، أو رفعهما الى الوجه ومسحه بهما.
- ◉ عدم الاعتدال في السجود على الأعضاء السبعة، ورفع شيء منها عن الأرض أثناء السجود.
- ◉ بسط الساعدين على الأرض، وضم العضدين إلى الجنبين، وفتح القدمين عن بعضهما أثناء السجود.
- ◉ عدم الاعتدال في الجلسة بين السجدين والاستعجال فيها وترك الاطمئنان.

- ◉ الإقعاء بين القدمين والجلوس على الإليتين في الجلسة بين السجدين.
- ◉ ترك الذكر الوارد بين السجدين، أو استبداله بذكر آخر غير مشروع.
- ◉ إطالة السجدة الأخيرة التي تسبق التشهد عن باقي السجرات الأخرى بداعي الدعاء فيها.
- ◉ الإقعاء بين القدمين أو الإقعاء عليهما في جلسة التشهد.
- ◉ بسط الكف اليمنى على الفخذ طوال تشهد دون إشارة بالأصبع.
- ◉ زيادة لفظة «سيدنا» في الصلاة الإبراهيمية عند ذكر الرسولين؛ محمد وابراهيم - عليهما الصلاة والسلام - في التشهد.
- ◉ ترك الاستعاذة من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال قبل التسليم من الصلاة.

- ◉ تقليب الكفين إلى الخارج بتحريك اليد اليمنى مع التسليمة الأولى، وتحريك اليد اليسرى مع التسليمة الثانية.
- ◉ التزام الدعاء والمحافظة عليه بعد الفراغ من الصلاة.
- ◉ النظر إلى الأعلى حال القيام، أو بعد الرفع من الركوع، أو بين السجدين، أو أثناء التشهد.
- ◉ التلفت في الصلاة، وتدوير النظر يميناً وشمالاً.
- ◉ كثرة الحركة لغير حاجة، والعبث في اللباس وغيره أثناء الصلاة.
- ◉ نقر الصلاة والاستعجال في الركوع والرفع منه، وفي السجود والرفع منه، وفي الجلوس بين السجدين.
- ◉ كفت الثوب أو ضمه أو رفعه أو جمعه أثناء الصلاة.

## خاتمة

وختاماً؛ فإن كل ما تم ذكره في هذه الرسالة من صفة وضوء وصلاة النبي ﷺ يستوي في فعل هيئاته الرجال والنساء جميعاً؛ لعموم قوله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>، ولم يرد في السنة الصحيحة ما يخص هذا العموم أو يقتضي صفة خاصة للنساء في وضوئهن وصلاتهن. وأمّا ما ورد من هيئات خاصة للنساء - دون الرجال - في ركوعهن وسجودهن وجلوسهن في الصلاة فلا يصحّ سنداً ولا تقوم به الحجة.

(١) - رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) والنسائي (٦٨).

(٢) - رواه البخاري (٦٣١).

وهذا آخر ما يسر الله تبارك وتعالى لي جمعه في هذه الرسالة  
المختصرة في صفة وضوء وصلاة النبي ﷺ كما وردت عنه في  
الأحاديث الصحيحة.

وأسأل الله تعالى أن ينفعني وإخواني المسلمين وأخواتي  
المسلمات بها، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين. وآخر  
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة النبوية:

١. صحيح البخاري - المؤلف: محمد بن اسماعيل البخاري  
- الناشر: المكتبة السلفية (القاهرة) - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
٢. صحيح مسلم - المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري  
- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ
٣. صحيح أبي داود - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني  
- الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٤. صحيح الترمذي - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

- الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة

الأولى ١٤٠٨ هـ

٥. صحيح النسائي - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

- الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة

الأولى ١٤٠٩ هـ

٦. صحيح ابن ماجه - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

- الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة

الأولى ١٤٠٧ هـ

٧. سنن الدارمي - المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي

- الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٨. صحيح ابن خزيمة - المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة  
- بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب  
الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ
٩. صحيح ابن حبان - المؤلف: محمد بن حبان البستي -  
بتحقيق: بتحقيق: شعيب الأرنؤوط  
- الناشر: مؤسسة الرسالة (بيروت) - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ
١٠. السنن الكبرى - المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي - بتحقيق:  
شعيب الأرنؤوط  
الناشر: مؤسسة الرسالة (بيروت) - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
١١. صحيح الأدب المفرد - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني  
- الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
١٢. صحيح الترغيب والترهيب - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني  
- الناشر: مكتبة المعارف - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٣. مشكاة المصابيح - المؤلف: محمد بن عبدالله الخطيب

التبريزي - بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر:

المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

١٤. صحيح الجامع الصغير - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

- الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

## المحتوى

٣	تقديم / د. محمد هشام طاهري أبو صلاح .....
٥	مقدمة.....
٩	فضل الوضوء .....
١٢	صفة وضوء النبي ﷺ .....
١٧	نواقض الوضوء .....
١٩	البدع والأخطاء والمخالفات في الوضوء.....
٢٣	فضل الصلاة والترهيب من إضاعتها .....
٢٩	صفة صلاة النبي ﷺ .....
٤٥	البدع والأخطاء والمخالفات في الصلاة.....
٥٠	خاتمة .....
٥٢	المراجع .....
٥٦	المحتوى.....

# من إصداراتنا



بالتعاون مع



مركز الدعوة الإسلامية في قطر  
@IslamicCenterQatar

بدولة قطر



مكتبة الأمير أحمد بن جزر العلوية  
Sh. Ahmed Bin Hajer Library



مشر وع طباعة الكتب السلفية

بدولة الكويت

لدعم المشروع  
والتواصل عبر الواتساب  
(965) 96669705



تواصل معنا عبر تويتر  
@SalfiBooks